قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Reading in article 88 of the presidential decree no. 15-247 on the regulation of public transactions and public services delegations

بـــوطبة مراد : أستاذ محـــــاضر أ
كلية الحقوق- جامعة آمحمد بوقرة

تـاريخ إرسال المقال: 25 /05/ 2018 **تـاريخ قبول المقال:** 02/09 /2018

الملخص

كـرّست المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إن تحليل هذه المادة يقتضي معالجة مضمونها بالتطرق إلى مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المذكورين من حيث كيفية إنشائها، الأعوان العموميين الخاضعين لها، مدى إلزاميتها، كيفية الالتزام بها، ثم إلى دورها في إيجاد الرقابة الذاتية لدى الأعوان العموميين المعنيين ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وأخيرا نستعرض بعض الملاحظات والاستنتاجات حول الموضوع، وبعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المادة 88، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مدونة، أخلاقيات المهنة.

المؤلف المرسل: بوطبةمراد ، mourad.boutebba@yahoo.com

Abstract

Article 88 of the presidential decree no. 15-247 on the regulation of public transactions and public services delegations enshrines the code of ethics for public officials in charge of the public transactions and public services delegations. The analysis of this article requires addressing its substance related to the code of ethics for public officials listed: how to create one, public officials subjected to it, compliance with them, their role in self-censorship for public officials and combating corruption in the area of public transactions.

Finally, we review a few observations and conclusions on the topic, and some suggestions that can contribute to operationalize the code of ethics for public officials in charge of the public transactions and public services delegations**.**

Key words: article 88, presidential decree no. 15-247, regulation of public transactions and public services delegations, code of ethics**.**

مقدمة

من الآليات الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، حيث نصّت عليها المادة 88 من المرسوم الرئاسي المذكور، إذ جاء فيها: "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة"[1].

وردت هذه المادة في القسم الثامن الخاص بمكافحة الفساد من الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات، وتضمنت المادة المذكورة فقرتين كما هو واضح أعلاه.

وسيتم معالجة مضمون المادة المذكورة بالتطرق إلى عدة مسائل: المقصود بمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العمومين المكلفين بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كيفية إنشائها، الأعوان العمومين الخاضعين لها، مدى

إلزاميتها، كيفية الالتزام بها، ثم إلى دورها في إيجاد الرقابة الذاتية لدى الأعوان العموميين المعنيين ومكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في بحث دور مدونة أخلاقيات المهنة التي جاءت بها المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ترسيخ الرقابة الذاتية للأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وفي مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تظهر أهمية هذا موضوع في كون مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية من المعايير العالمية في أخلقة العمل الإداري ومكافحة الفساد والتي أخذت بها الجزائر في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية.

إن تحليل المادة المذكورة سابقا يكون في ضوء الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم مدونة أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم رقم 15-247 في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟.

يتم دراسة مضمون المادة المذكورة باتباع المنهج التحليلي، ومن خلال محورين:

1- تكريس مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.

2- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة ودورها في مكافحة الفساد.

1- تكريس مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية

جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ما يلي: ((تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم **مدونة أدبيات وأخلاقيات** المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية)).

تطرح هذه الفقرة عدة مسائل قانونية، يتم دراستها فيما يلي

1-1- المقصود بمدونة أخلاقيات المهنة

نصّت الفقرة المذكورة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة دون تعريفها. ولتعريفها يقتضي الأمر تعريف أخلاقيات المهنة بصفة عامة، ثم تعريف أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، ثم تحديد معنى مصطلح المدونة، وأخيرا الوصول

إلى تعريف مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.

تُعرف أخلاقيات المهنة على أنها: ((مجموعة القيم والسلوكيات التي ينبغي على الموظفين اتباعها أثناء أداء مهامهم، وفي علاقاتهم فيما بينهم من جهة، ومع جمهور المستفيدين من جهة ثانية))[2].

أما أخلاقيات المهنة المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فهي: جملة القواعد والمبادئ التي يجب على الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مراعاتها في أداء مهامهم وفي تعاملهم مع المتعاملين المتعاقدين.

يقصد بمصطلح مدونة: مجموعة أحكام قانونية أو فقهية مرتبة بانتظام[3]، ويقترب مصطلح المدونة من مصطلح التقنين، ومن مصطلح الميثاق، حيث استعمل المصطلحان في مجال أخلاقيات المهنة[4].

بناء على كل ما سبق يمكن تعريف مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر على أنها: تقنين يتضمن مجموعة القواعد والمبادئ التي يجب على الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مراعاتها عند القيام بمهامهم وفي تعاملهم مع المتعاملين المتعاقدين، تضعها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتسهر على تنفيذها واحترامها.

1-2- الأعوان العموميون المعنيون بمدونة أخلاقيات المهنة

نصّت الفقرة الأولى من المادة 88 على أنه: ((تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام... مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة **للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**....)).

فمن هم الأعوان العموميون المقصودون في هذا النص ؟.

استعمل النص مصطلح الأعوان العموميين استعمالا عاما، يشمل جميع المستخدمين الذين لهم علاقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت طبيعة علاقتهم بالإدارة، سواء كانوا:

- موظفين،
- أعوانا متعاقدين،

- أعضاء منتخبين كرؤساء البلديات.

ويشمل العموم أيضا جميع الأعوان العموميين المتدخلين في مجال إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت الإدارة التي ينتمون إليها، سواء ينتمون إلى الإدارة المعنية بالصفقة بوصفها مصلحة متعاقدة كأعوان مصلحة الصفقات العمومية وأعضاء لجان الرقابة الداخلية، أو ينتمون إلى إدارة أخرى كأعوان الرقابة الخارجية مثل المراقب المالي وموظفي المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها.

خلاصة القول المقصود بالأعوان العموميين المعنيين بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، كل الأشخاص الذين يقومون بمهمة إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت صفتهم الوظيفية وعلاقتهم بالإدارة، ومهما كانت الإدارة أو المؤسسة التي ينتمون إليها.

1-3- السلطة المختصة بوضع مدونة أخلاقيات المهنة

نصّت الفقرة الأولى من المادة 88 على أنه: " **تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية** ".

واضح من هذه الفقرة أن وضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارها هيئة تتمتع باستقلالية التسيير موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية[5].

يتطلب دخول المدونة المذكورة حيز التنفيذ حسب النص السابق الذكر موافقة الوزير المكلف بالمالية.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين هما:

إغفال دور المديرية العامة للوظيفة العمومية في وضع المدونة خاصة وأن الأمر يتعلق بأحكام تتعلق بالأعوان العموميين، يفترض أن تنسجم مع قوانين الوظيفة العمومية لاسيما الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكم الأعوان العموميين المعنيين بالمدونة[6].

ربط صدور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات وتفويضات المرفق العام بتنصيب سلطة ضبط في هذا المجال، غير أن هذه السلطة لم تنصّب لحد الآن ومنه المدونة المذكورة لم تصدر بعد.

- لم يوضح النص المذكور الوسيلة القانونية التي تصدر بها المدونة، هل تصدر بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يوافق عليها أم تصدر بقرار من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟. بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 236/10 نجد أنه نص على أن المدونة المذكورة تصدر بمرسوم تنفيذي[7].

2- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة ودورها في مكافحة الفساد

نصّت الفقرة الثانية من المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: ((يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة)).

تثير هذه الفقرة العديد من المسائل القانونية التي يمكن دراستها فيما يلي:

2-1- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية

في انتظار صدور المدونة، يمكن القول أنها ستتمحور حول الواجبات العامة ذات الطابع الأخلاقي الواردة في بعض النصوص القانونية، وتفصّلها وتبيّن كيفية الالتزام بها.

على مستوى التشريع الدولي، نصّت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 في المادة الثامنة على أنه: ((من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة على طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني))[8].

وكرّس الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد فصلا كاملا لأخلاقيات المهنة، وهو الفصل الثالث تحت عنوان: قواعد سلوك أعوان الخدمة العامة. فمن الواجبات التي جاءت فيه ما يلي[9]

- التحلي بالمهنية والشفافية والنزاهة

- إثبات التميز والابتكار في أداء المهام،
- التحلي باللياقة والحياد والتصرف بطريقة مسؤولة،
- عدم استخدام الوظيفة لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية،
- منع تضارب المصالح الشخصية للأعوان العموميين والمصلحة العامة،
- احترام سرية الوثائق والمعلومات.

أما على مستوى التشريع الداخلي، فلقد نصّ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عدة واجبات تتعلق بأخلاقيات المهنة أهمها[10]

- واجب النزاهة،
- واجب أداء المهام بأمانة،
- واجب التحلي بالمسؤولية،
- منع تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة،
- التصريح بالممتلكات،
- واجب احترام الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال
- توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم وتسيير وكيفية اتخاذ القرارات في المؤسسات والإدارات العمومية،
- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- تسبيب القرارات الإدارية عندما تصدر في غير صالح المواطنين مع تبيان طرق الطعن فيها.

ونصّ القانون المذكور على تجريم الأفعال التي تتنافى مع أخلاقيات المهنة والتي منها[11]

- الرشوة والحصول على الامتيازات مقابل أداء الخدمة،
- استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية،
- استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية أو لحساب الغير.

أما الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتباره مصدرا أساسيا في تحديد واجبات الموظفين، فنصّ على ما يلي[12]

- واجب الحياد في التعامل مع مستعملي المرفق العام،
- واجب أداء المهام بأمانة،
- واجب الحفاظ على السر المهني،
- واجب النزاهة برفض كل ما يمس بنزاهة الموظفين،
- واجب الامتناع عن امتلاك مصالح قد تؤثر على أداء الأعوان العموميين لمهامهم أو ما يعرف بتعارض المصالح،

واجب معاملة مستعملي المرفق بلباقة ودون مماطلة.

إن السؤال المطروح بعد العرض الموجز لأهم الواجبات ذات الطابع الأخلاقي الواردة في مختلف النصوص القانونية هو: هل أخلاقيات المهنة بصفة عامة وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية ملزمة؟.

يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومين ملزمة، ويُستدل على ذلك بدليلين، دليل عام ودليل خاص.

الدليل العام يتمحور حول الواجبات القانونية العامة ذات الطابع الأخلاقي الواردة في النصوص القانونية السابقة الذكر، فبما أن أخلاقيات المهنة الواردة في النصوص القانونية قواعد قانونية فهي ملزمة لكافة أعوان الدولة بما فيهم الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومين، فواجب النزاهة مثلا هو واجب يلتزم به العون العمومي مهما كانت الإدارة أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها.

أما الدليل الخاص على إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، فيمكن استنباطه من نص المادة 88 المذكورة سابقا، حيث استعمل عبارة (**ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح**)، ومن نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية باعتباره أول نص كرس فكرة مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المذكورين بصفة صريحة، حيث جاء فيه: " يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدون أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق **وواجبات** الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق".

إذن استعمل النص المذكور مصطلح الواجبات، مما يدل على الطابع الإلزامي لمحتوى مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويضـاف إلى الـدليلين المـذكورين أن طبيعـة مدونـة أخلاقيـات المهنـة أنهـا تضـع قواعـد ومبـادئ تضـبط السـلوك المهـني وتفصّـل الواجبـات العامـة لمهنـة معينـة، يترتـب علـى مخالفـة قواعـدها المسـؤولية التأديبيـة[13]، وغالبـا مـا يؤكـد النص الذي يؤسسها صراحة على الطابع الإلزامي لها[14].

2-2- وسائل الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة

نصّت الفقرة الثانية من المادة 88 السابقة الذكر على وسيلتين أساسيتين هما:

- الاطلاع على المدونة، حيث يتعين على السلطة الإدارية في كل مؤسسة وإدارة عمومية إطلاع الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية بالمدونة وإقامة دورات تكوينية لهم تتعلق بشرح وتفسير مضمون المدونة عند صدورها[15].
- إمضاء تصريح يتعهد فيه الأعوان العموميون المكلفون بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية باحترامها، ويعتبر هذا التصريح تعهدا كتابيا بالالتزام بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، ودليلا ضمنيا على الاطلاع على مضمونها. وإمضاء تصريح آخر يتعلق بعدم وجود تضارب المصالح بين المصلحة الخاصة للعون العمومي المتدخل في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة والمصلحة العامة.

2-3- دور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في الوقاية من الفساد

عرّف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد بأنه: ((كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون))[16].

يلاحظ على هذا النص أنه عرّف الفساد بمظاهره. وبالرجوع إلى الباب الرابع المعنون بـ: (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) من القانون المذكور، نجد أنه جرّم الأفعال التالية[17]

- رشوة الموظفين العمومين،
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم،

- استغلال النفوذ،
- إساءة استغلال الوظيفة،
- عدم التبليغ عن تعارض مصالح الموظف والمصلحة العامة،
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الإثراء غير المشروع،
- تلقى الهدايا،
- التمويل الخفي للأحزاب.

بناء على ما سبق فالفساد في القانون رقم 01/06 هو: استغلال الوظيفة للحصول على امتيازات أو فوائد أو هديا، أو الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون لتحقيق النزاهة[18].

من مظاهر الفساد المذكورة صراحة في القانون رقم 01/06 في مجال الصفقات العمومية أو تندرج ضمن المظاهر التي ذكرها في الباب الرابع منه ما يلي[19]

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية بغرض منح امتيازات للغير.
- الزيادة في الأسعار المطبقة في العادة بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد.
- تعديل نوعية المواد أو الخدمات المتفق عليها لصالح المتعامل المتعاقد.
- التعديل في آجال التسليم أو التموين بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد.

إن انتشار الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية رغم القواعد القانونية الردعية التي تضمنتها العديد من النصوص القانونية لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوظيفة العمومية، ورغم وجود العديد من الهيئات الرقابية المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية، سواء هيئات الرقابة الداخلية كلجان الصفقات العمومية، أو هيئات الرقابة الخارجية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والبرلمان وغيرها، دفع إلى البحث عن

بديل يحقق الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية واحترام المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة (مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ حرية المنافسة) وهو إيجاد الالتزام الذاتي من العون العمومي المكلف بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقة العمومية بوضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة.

فالغرض إذن من وجود مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة هو محاولة إيجاد التزام ذاتي أو رقابة ذاتية تضبط السلوك المهني للأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وهذا ما يفهم من روح بعض النصوص القانونية، فمثلا نصّت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على أنه: ((... تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، **مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية**))[20].

ونص على هذا المعنى أيضا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه: ((من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال **وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية**))[21].

إن مدونات أخلاقيات المهنة لا يمكن أن تحقق غرض الأداء السليم والنزيه للمهام انطلاقا من التزام الأعوان العموميين بها إلا بتوافر جملة من الضمانات[18]

- توظيف ذوي الكفاء المهنية والصلاحية الأدبية(حسن السلوك والسيرة) في مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية وفي الهيئات المكلفة بالرقابة، ويتجسد المعياران المذكوران في اشتراط التخصص الدقيق فيمن يتقدم لشغل للوظائف الخاصة بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، وفي إجراء تحقيق في سيرتهم، وكل ذلك من أجل انتقاء أحسن العناصر المترشحة.
- تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية في مجال أخلاقيات المهنة، ويشترط في التكوين أن يكون مستمرا، وموضوعا من طرف خبراء في مجال الإدارة العامة والصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية.

- منح رواتب كافية للأعوان العمومين المكلفين بالصفقات العمومية حتى لا يكونوا عرضة للإغراءات.
- الرقابة على أخلاقيات المهنة، وذلك بمتابعة سلوك الموظفين وتقييمهم من طرف هيئة مختصة بالامتثال لأخلاقيات المهنة، ومعالجة الأخطاء وأوجه القصور المكتشفة[22].

- **الخاتمة**

في ختام من خلال تحليل نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن تسجيل بعض النتائج هي :

وردت المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 في الباب الثامن المتعلق بمكافحة الفساد من الفصل الثالث الخاص بإبرام الصفقات العمومية، وهذا اعتراف من هذا المرسوم بأهمية وضرورة وجود مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعـــوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وعدم الاكتفاء بمختلف أنواع الرقابة.

وسّعت المادة المذكورة من مجال تطبيق مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، حيث شملت جميع الأعوان العموميين المكلفين بإبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية.

أغفلت المادة المذكورة دور المديرية العامة للوظيفة العمومية في المساهمة في صياغة أو رقابة مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، لما قد تحتويه من واجبات وحقوق يجب أن تنسجم مع قانون الوظيفة العمومية والقوانين الخاصة بالأعوان العموميين المكلف بالصفقات العمومية.

أوجدت المادة 88 السابقة الذكر آليات تساهم في تطبيق المدونة المذكورة، وذلك بنشرها وإطلاع الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية عليها، وإلزامهم بتصريح يتعهدون فيه باحترام قواعدها.

- لا تكفي النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا مكافحة الفساد ومختلف الهيئات الرقابية لتحقيق الحكامة الجيدة في مجال الصفقات العمومية ما لم يوجد التزام ذاتي من قبل الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية؛ لأن النصوص القانونية يمكن التحايل عليها وكذلك أجهزة الرقابة.

فالالتزام الذاتي بالنصوص النابع من الضمير المهني هو الضمانة الأساسية في الوقاية من الفساد بمختلف أشكاله.تلعب مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية دورا كبيرا في الوقاية من الفساد، فهي تجعل العون العمومي يراقب عمله وسلوكه للوصول إلى أداء أفضل، وهذا لا يتحقق إلى بتوافر المتطلبات الأساسية في صياغة وتطبيق المدونة المذكورة.

- تأخر صدور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، حيث أن أول قانون كرسها هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم المرسوم الرئاسي رقم 236/10، ثم المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلقان بتنظيم الصفقات العمومية، إلا أنها لم تصدر حتى الآن.

بناء على النتائج المذكورة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات أهمها:

- ضرورة الاسراع في إصدار مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.
- تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية في مجال أدبيات وأخلاقيات المهنة في إطار دوارات التكوين وتحسين المستوى.
- توسيع نطاق تطبيق المدونة ليشمل المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة وإلزامهم التقييد بأحكامها.
- التركيز في توظيف الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية على اختيار المترشحين المؤهلين من الناحية العلمية(الكفاءة المهنية) والخلقية بعد التحقيق في سيرتهم(الصلاحية الأدبية).
- إلزام الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية بالتصريح بالممتلكات بصفة دورية ومتابعة تطور ذمتهم المالية.
- تحسين رواتب الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية حتى لا تمتد أيديهم إلى المال العام.
- منح مكافآت تشجيعية(مادية ومعنوية) للأعوان العموميين الذين يلتزمون بأخلاقيات المهنة، ويساهمون في التطبيق السليم للنصوص القانونية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية.

- استحداث مصلحة خاصة(مصلحة الامتثال لأخلاقيات المهنة) على مستوى كل وزارة، مهمتها تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومين في مجال أخلاقيات المهنة ومراقبة تطبيقها عن طريق التفتيش والزيارات الميدانية.

الهوامش

1- المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2017/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ع50 لسنة 2015.

2- أسامة محمد خليل الزيناتي، **دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية**، مذكرة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص08.

3- قاموس المعاني، www . almaany.com، تاريخ الزيارة، 2017/10/18.

4- استعمل النص الفرنسي للمادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 مصطلح (code) الذي يقابله باللغة العربية مصطلح التقنين.

- واستعمل مصطلح ميثاق في مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بقطاع التربية، حيث جاء تحت اسم (ميثاق أخلاقيات قطاع التربية)، صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2015/11/29.

5- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

6- من صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية، ضمان مطابقة النصوص القانونية التي تحكم الموظفين والأعوان العموميين للمبادئ الأساسية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 193/14 المؤرخ في 03 جويلية 2014، المتعلق بصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع41 لسنة 2014.

7- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ع58 لسنة 2010.

8- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر، ع29 لسنة 2004.

9- المواد: 09، 10، 11 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد في أديسا باب بتاريخ 2011/01/31، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 2012/12/11، ج.ر، العدد 68 لسنة 2012.

10- المواد: 4، 7، 8، 11 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14 لسنة 2006، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر، ع44 لسنة 2011.

11- المواد: 25، 32، 33 **من القانون نفسه**.

12- المواد: 41، 45، 46، 48، 53، 54 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع46 لسنة 2006.

13- بن صغير مراد، (**التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني- مهنة المحاماة والطب نموذجين)** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي ، العدد9، جوان 2014، ص175.

14- على سبيل المثال نصت المادة 09 من القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني على واجب احترام موظفي الشرطة لمدونة أخلاقيات المهنة عند ممارسة مهامهم. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ 2010/12/22، ج.ر، ع78 لسنة 2010، كما نصّت المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، ع52 لسنة 1992. على وجوب احترام الأطباء والصيادلة لأحكام هذه المدونة.

15- نصت المادتان 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر على واجب الإدارة في تكوين الأعوان العمومين المكلفين بالصفقات العمومية، وأهم مجال يجب أن يشمله التكوين هو أخلاقيات المهنة.

16- المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

15- هناك العديد من تعاريف الفساد وضعتها مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية والباحثون المهتمين بهذا المجال، للاطلاع عليها راجع:

- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص19 وما بعدها.

18- أنظر تفصيل هذه المظاهر أو الجرائم: بن أعمارة صابرينة، (**حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي- تمنغاست، العدد9، سبتمبر2015، ص174 وما بعدها.

19- المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة سابقا.

20- المادة 07 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمّم.

21- نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، وكذا المادة 03 من القانون رقم 01/06 المذكور على ضرورة التركيز في التوظيف على مبدأ الكفاءة والإنصاف والكفاءة، لكنهما أغفلتا جانبا مهما وهو حسن السيرة والسلوك، كما نصتا أيضا على ضرورة تكوين الأعوان العموميين ومنحهم رواتب وتعويضات ملائمة.

22- راجع في أهمية وجود هيئة رقابية على أخلاقيات المهنة، جمعية الامتثال والأخلاقيات في الشركات، **وثيقة قواعد الأخلاقيات المهنية لمتخصصي الامتثال والأخلاقيات**، منيبولس، الولايات المتحدة الأمريكية، ص2 وما بعدها.